



١٠٢٣

٣٠٠
٣
٦٧٢
دفتر انتشارات اسلامی - قم
٧٢٢٧

مِفْتَاحُ الْكَلِمَاتِ

فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ الْعِلْمَةِ

لِلْفَقِيهِ الْمَتَّبِعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْحَسَيْنِيِّ الْعِلْمِيِّ الْقَامِلِيِّ

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَيَّنَهُ عَلَيْهِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ تَائِبُ الرَّضَوِيُّ

الجزء الثالث والعشرون



مَوْسَمُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

النَّابِغَةُ لِمَجَامِعِ الدُّسَيْنِ بِقِمْمِ الْمَشْرِفَةِ

سرخسناسه: حسيني عاملي، محمدجواد بن محمد، ١١٦٠ هـ - ١٢٢٦ ق.

عنوان قرار دادی: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پديدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن يوسف الحلبي] / محمدجواد الحسيني العاملي، حقيقه وعلق عليه
محمدباقر الخالصي.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. - ١٣٧٧ هـ.
مشخصات ظاهري: ج ٢٦.

فروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة؛ ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٦، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦.

شابك: دوره: ٠ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج. ٢٣ - ٢ - ٩١٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
يادداشت: عربي.

يادداشت: ج. ٥، ٢ و ٦ (جاب دوم: ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤).

يادداشت: ج. ٨ (جاب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج. ٩ (جاب سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١١ (جاب چهارم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١٦ (جاب دوم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

يادداشت: ج. ١٨ (جاب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦) (فبيا).

يادداشت: ج. ١٩ (جاب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج. ٢١ و ٢٢ (جاب سوم: ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦).

يادداشت: ج. ٢٦ (جاب اول: ١٣٩٠).

يادداشت: ج. ٥ (جاب سوم: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١).

يادداشت: ج. ٨، ٩، ١١ و ١٢ (جاب دوم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).

يادداشت: ج. ١١ (جاب سوم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).

يادداشت: ج. ١٢ (جاب سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١٧ (جاب اول: ١٣٨٥).

يادداشت: ج. ١٨ (جاب دوم: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

يادداشت: ج. ٢٠ (جاب اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧) (فبيا).

يادداشت: ج. ٢٣-٢٥ (جاب اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩) (فبيا).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: علامه حلبي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام - نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفري - قرن ٨ ق.

شناسه افزوده: خالصي، محمدباقر، ١٣٢٧ - مصحح.

شناسه افزوده: علامه حلبي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي كنگره: ١٣٧٧ - ٢١٣ - ٩ - ٤٨ / ٣ / ١٨٢ BP

رده بندي ديوبی: ٢٩٧ / ٣٤٢

شماره كتابشناسي ملی: ١٨١٥٣ - ٧٨



مفتاح الكرامة

(ج ٢٣)

الفقيه المنتهج السید محمدجواد العاملي رحمته

الشيخ محمدباقر الخالصي رحمته

الفقه

مؤسسة النشر الإسلامي

٦٧٢

الثالثة

٣٠٠ نسخة

١٤٤٠ هـ. ق.

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٠٦٢ - ٠

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩١٤ - ٢

ISBN 978 - 964 - 470 - 914 - 2

■ تأليف:

■ تحقيق:

■ الموضوع:

■ طبع ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابك دورة:

■ شابك ج ٢٣:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



www.Keelab.ir

فهرس الموضوعات بقية كتاب الوقوف والعطايا

- ٧ المقصد الثاني: في الوصايا
- ٩ الفصل الأول: في أركان الوصية
- ٩ المطلب الأول: في تعريف الوصية
- ١١ في مشروعية الوصية ووجوبها أو نذها
- ١٣ من تجب عليه الوصية ومن تستحب له
- ١٤ يشترط في الوصية الإيجاب
- ١٥ تفتقر الوصية إلى الإيجاب، وهل تحتاج إلى القبول؟
- ١٩ في صيغ الوصية
- ٢١ إيجاب الوصية باللفظ الكنائي
- ٢٣ اعتبار كون القبول بعد موت الموصي
- ٢٧ لا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس

- ٢٩ تمام الملك موقوف على الإيجاب والقبول ووفاة الموصي
- ٣١ لا يشترط في القبول اللفظ
- ٣٣ إن ردّ الوصية في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته
- ٣٥ لو ردّها بعد الموت بطلت
- ٣٧ إن ردّها بعد وفاة الموصي قبل القبض
- ٣٩ لو ردّ بعضاً صحّ فيما قبله
- ٤١ لو ردّ بعضاً لا يمكن إفرازه
- ٤٢ حكم ما لو مات الموصي له قبل القبول
- ٥٤ في صحّة الوصية المطلقة والمقيّدة
- ٥٥ في صحّة الوصية بالإشارة للعاجز عن النطق
- ٥٧ حكم الوصية بالكتابة
- ٦٣ حكم الإشهاد على الكتابة
- ٦٦ إذا ردّ الموصي له الوصية
- ٦٨ لو كانت الوصية لغير معيّن
- ٦٩ في أنّ القبول هل هو كاشف أو سبب؟
- ٧٣ ما يتفرّع على كاشفيّة القبول وعلى سببيّته
- ٨٢ المطلب الثاني: في الموصي
- ٨٢ ما يشترط في الموصي
- ٨٥ وصية من بلغ عشرين
- ٨٧ اشتراط التمييز في وصية الصبي
- ٨٩ لو جرح الموصي نفسه ثمّ أوصى
- ٩٣ نفوذ الوصية فيما لو أوصى ثمّ قتل نفسه

- ٩٤ حكم وصية المبذر
- ٩٥ في نفوذ وصية المفلس
- ٩٦ حكم وصية العبد
- ٩٨ في صحة وصية الكافر
- ٩٩ في حكم وصية الذمي
- ١٠٠ في نفوذ وصية الأخرس
- ١٠١ في نفوذ وصية الفقير
- ١٠٢ المطلب الثالث: في الموصى له
- ١٠٢ ما يشترط في الموصى له
- ١٠٤ في عدم صحة الوصية للمعدوم
- ١٠٧ حكم الوصية للحمل الموجود
- ١٠٩ إذا تخلل بين الوصية والوضع أكثر مدة الحمل
- ١١١ تستقر الوصية للحمل بانفصاله حياً
- ١١٣ لو وضعت ممتاً بطلت الوصية
- ١١٥ لو رد الولي الوصية لمصلحة
- ١١٦ حكم النماء المتجدد بين الوفاة والرد
- ١١٧ في عدم صحة الوصية لمملوك الأجنبي
- ١١٨ حكم الوصية للمكاتب والمدبر
- ١٢٥ حكم الوصية للجزء الحر
- ١٢٧ يعتبر ما وصى به لعبد بعد خروجه من الثلث
- ١٣٥ لو وصى لعبد بمال معين
- ١٣٧ حكم الوصية للدابة

- ١٣٩ حكم الوصية للذمي
- ١٤٥ حكم الوصية للكافر الحربي
- ١٥١ حكم الوصية للمرتد
- ١٥٢ في صحّة الوصية للأجنبي والوارث
- ١٥٥ لو أوصى لامّ ولده فممّا تنعتق؟
- ١٥٩ إطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدّد
- ١٦١ لو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث
- ١٦٣ لو أوصى لأعمامه وأخواله
- ١٦٥ لو قيّد الوصية بكتاب الله
- ١٦٥ لو أوصى لقربانه
- ١٧٢ لو أوصى لقراة النبي ﷺ
- ١٧٤ لو أوصى لأقرب الناس إليه
- ١٧٥ حكم تقديم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب في الوصية
- ١٧٦ حكم التسوية بين الأخ من الأمّ والأخ من الأبوين
- ١٧٧ لو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه
- ١٨١ لو أوصى للعصبة
- ١٨٢ لو أوصى لأهل بيت
- ١٨٤ لو أوصى لأهل فلان
- ١٨٦ لو أوصى للذرية
- ١٨٧ لو أوصى للأختان
- ١٨٧ لو أوصى للأصهار
- ١٨٨ لو أوصى للآل

- ١٩٠ لو أوصى للعترة
- ١٩٢ لو أوصى للعشيرة
- ١٩٣ لو أوصى للقوم
- ١٩٦ لو أوصى لمواليه
- ١٩٨ لو أوصى لأهل قرية
- ٢٠٠ لو أوصى الكافر للفقراء
- ٢٠٢ لو أوصى لجارحه أو قاتله
- ٢٠٥ لو قتلت المستولدة سيدها
- ٢٠٧ لو أوصى لمستحقي الزكاة
- ٢٠٨ لو أوصى للفقراء
- ٢١٢ لو أوصى للفقراء والمساكين
- ٢١٣ لو مات الموصى له قبل الموصي
- ٢١٣ لو قال: أعطوا فلاناً كذا
- ٢١٤ لو أوصى في سبيل الله
- ٢١٦ في أنه تستحب الوصية للقرابة
- فروع:
- ٢١٨ الأوّل: لو أوصى لعبده برقبته
- ٢١٩ الثاني: لو أوصى لمكاتبه
- ٢٢٢ الثالث: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها
- ٢٢٣ لو أوصى لولد فلان
- ٢٢٤ الرابع: لو أوصى بعين حيٍّ ولميّت
- ٢٢٧ الخامس: لو أوصى بشيءٍ لزيدٍ وللمساكين

- ٢٢٨ السادس: لو قال: اشتروا بثلي رقاباً
- ٢٢٩ السابع: لو أوصى لحمل فأتت به قبل سنة أشهر
- ٢٣٠ الثامن: لو أوصى للمسجد
- ٢٣١ التاسع: لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبه
- ٢٣٢ لو خصص كل واحد من الورثة بعين
- ٢٣٤ لو أوصى ببيع ماله بثمن المثل
- ٢٣٥ العاشر: حكم اشتراط تعيين الموصى له
- ٢٣٧ لو أوصى لأحد هذين
- ٢٣٩ لو أوصى لمنكر أو لمن شاء
- ٢٤٠ الحادي عشر: لو أوصى لمن يتعدّر حمل اللفظ عليه
- ٢٤٥ الثاني عشر: لو أوصى للحمل فولدت حياً وميتاً
- ٢٤٥ لو أوصى لأحد هذين ومات أحدهما قبل البيان
- ٢٤٨ **المطلب الرابع: في الموصى به**
- ٢٤٨ في تعريف الموصى به
- ٢٥١ ما يشترط في الموصى به
- ٢٥٣ في عدم جواز الوصية بأزيد من الثلث
- ٢٥٦ في عدم اشتراط كون الموصى به مالاً
- ٢٥٧ لو أوصى بما يمكن وجوده بعدد
- ٢٥٨ لو أوصى بالمنافع
- ٢٥٩ لو أوصى بالمال المشترك
- ٢٦٠ لو أوصى بالنجس أو الحرام
- ٢٦٠ لو أوصى بما يرجى تحوّلّه إلى الحلال

- ٢٦٢ لو أوصى بكلبٍ ولا كلب له
- ٢٦٥ لو كان له كلاب ولا مال له
- ٢٦٧ لو أوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزِقَّ الخمر بأحدها
- ٢٦٩ لو أوصى بطبل لهو
- ٢٧٢ في أن الوصية إنما هي من الثلث الموجود عند الموت
- ٢٧٣ يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث الموجود عند الموت
- ٢٧٦ في أنه كلما قلل الوصية كان أفضل
- ٢٨٠ لو أوصى بأزيد من الثلث
- ٢٨١ لو أوصى ببيع تركته بتمن المثل
- ٢٨٢ هل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟
- ٢٨٤ لو أوصى بعق عبد لا مال له سواه
- ٢٨٥ لا فرق بين أن يكون الموصى مريضاً أو صحيحاً
- ٢٨٦ لو أجاز الوارث الوصية بعد الموت أو قبله
- ٢٨٧ هل تنفذ إجازة الورثة قبل الموت
- ٢٩١ هل للإجازة تأثير في وصية الصحيح
- ٢٩٢ في من تصح إجازته ومن لا تصح
- ٢٩٤ يعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية
- ٣٠٠ لو أوصى بالمضاربة بتركته
- ٣٠٩ لو أوصى بما هو واجب وغيره
- ٣١٧ وجوب البدء بالأول فالأول عند قصور الثلث
- ٣٢٠ لو كان جميع الوصايا غير واجب
- ٣٢٣ لو عدّ أشياء ثمّ أوصى بمجموعها

- ٣٢٤ لو أوصى بثلث وربع وسدس
- ٣٢٥ لو أوصى بثلثه لشخص وبثلثه لآخر
- ٣٢٩ ما هو الأصل في الوصايا المتضادة؟
- ٣٣٣ لو أوصى بمعين زائد عن الثلث
- ٣٣٥ لو أجازوا وصية النصف ثم ادّعوا ظنّ القلّة
- ٣٣٧ لو كانت الوصية بمعين وادّعوا ظنّ الثلث
- ٣٣٩ لو أوصى بالثلث مشاعاً
- ٣٤١ لو أوصى بمعين ومات وله مال غائب
- ٣٤٤ لو استلزمت الوصية التصرف في أكثر من الثلث
- ٣٤٩ الفصل الثاني: في أحكام الوصية
- ٣٤٩ المطلب الأوّل: فيما يرجع إلى اللفظ
- ٣٥٠ البحث الأوّل: في الموصى به
- ٣٥٠ لو أوصى بالحامل
- ٣٥١ لو أوصى بالحمل
- ٣٥٣ لو شككنا في وجود الحمل حال الوصية بطلت
- ٣٥٤ لو أوصى بما يقع على المحلّ والمحرم
- ٣٥٧ لو أوصى بكلب نزل على المنتفع به
- ٣٥٩ لو أوصى بطبل ولم يكن له إلاّ طبل لهو
- ٣٦١ لو أوصى له بدفّ
- ٣٦٣ لو أوصى بعودٍ من عيدانه
- ٣٦٥ لو أوصى بلفظ مشترك أو متواطئ
- ٣٦٧ في تخيير الورثة في تعيين المتواطئ أو المشترك

- ٣٦٩ وجوب حمل لفظ الموصي على ما هو ظاهر فيه
- ٣٧٠ لو أوصى بقوس
- ٣٧٦ لو أوصى برأسٍ من مماليكه
- ٣٧٧ لو أوصى برأسٍ من رقيقه فتلفوا
- ٣٨١ لو أوصى برأسٍ من رقيقه فتلفوا وبقي واحد
- ٣٨٣ لو لم يكن له رقيق حال الوصية
- ٣٨٤ لو أوصى بالرقيق ولم يصفه إلى نفسه
- ٣٨٥ لو أوصى بثلاث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً
- ٣٨٦ لو قال: اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له
- ٣٨٦ لو أوصى وله ممالك فملك آخرين
- ٣٨٧ لو أوصى بعبدٍ وليس له إلا واحد ومات عنه
- ٣٨٩ لو أوصى بشاة
- ٣٩١ لو أوصى بالبعير أو الجمل
- ٣٩٣ لو أوصى بالبقرة
- ٣٩٣ لو أوصى بالكلب أو الحمار أو الدابة
- ٣٩٤ لو أوصى بدار
- ٣٩٥ لو أوصى بدار فانهدمت قبل موته
- ٣٩٧ لو أوصى بصيغة الجمع
- ٤٠٣ تنبيه: فيما لو أوصى بصيغة جمع القلّة أو الكثرة
- ٤٠٦ البحث الثاني: في الموصى له
- ٤٠٦ لو أوصى لحملها إن كان غلاماً فولدت اثنين
- ٤٠٩ لو قال: إن كان في بطنها غلام فولدت غلامين

- ٤١٠ لو أوصى لأحدهما ثم مات قبل البيان
- ٤١٣ لو أوصى للقراء
- ٤١٥ لو أوصى للعلماء
- ٤١٧ لو أوصى لزيد ولمن لا يملك
- ٤١٩ لو أوصى لأقارب علويّ معيّن في زمانه
- ٤٢١ لو أوصى لأقاربه
- ٤٢٢ لو أوصى لأقارب أقاربه
- ٤٢٣ لو أوصى لغير المنحصر كالعلويين
- ٤٢٥ هل يجب استيعاب من حضر البلد؟
- ٤٢٧ لو أوصى لبني فلان
- ٤٢٨ لو أوصى للأرامل
- ٤٣٠ لو أوصى للإخوة
- ٤٣١ لو أوصى لورثة فلان
- ٤٣٢ لو أوصى لعصبة فلان
- ٤٣٣ لو أوصى للشيوخ
- ٤٣٤ لو أوصى للشبان
- ٤٣٥ لو أوصى لأعقل الناس
- ٤٣٦ لو أوصى لأحمق الناس
- ٤٣٨ **المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية**
- ٤٣٩ لو أوصى بخدمة العبد أو اجرة الدار ونحوهما
- ٤٤٠ في أن الوصية بالمنفعة المؤبّدة تمليك
- ٤٤١ في أن العبد لا يضمن إذا تلف في يده

- ٤٤٢ لو أوصى له بمنافع العبد ملك اكتسابه كلّه
- ٤٤٢ لو أعتق العبد الموصى بخدمته
- ٤٤٤ في تملك ولد الجارية الموصى بخدمتها
- ٤٤٦ حكم وطء الموصى له الموصى بمنافعه
- ٤٤٧ حكم وطء وارث الموصى الموصى بمنافعه
- ٤٤٩ حكم ما لو وُطئت للشبهة
- ٤٥١ حكم ما لو ولدت من الموصى له
- ٤٥٣ إذا قُتل الموصى بخدمته
- ٤٥٧ لو قطع طرف الموصى بخدمته
- ٤٥٨ لو جنى العبد الموصى بخدمته أو الرهون
- ٤٦٠ في صحّة الوصية بالخدمة موقّنة ومطلقة
- ٤٦١ تخيير الوارث إذا كانت الوصية بالخدمة مطلقة
- ٤٦٢ لو قيّد الوصية بوقتٍ خاصّ فمرض
- ٤٦٢ لو قيّد الوصية بوقتٍ شامل
- ٤٦٣ لا يملك الوارث بيع الموصى بخدمته إن كانت مؤبّدة أو مجهولة
- ٤٦٥ حكم جواز بيع المؤبّدة من الموصى له
- ٤٦٥ في أنّ وارث الموصى يملك عتق الموصى به
- ٤٦٦ في أنّه لا يسقط حقّ الموصى له ببيع الوارث
- ٤٦٧ هل يجزئ عتق الموصى بخدمته عن الكفّارة
- ٤٦٨ هل تصحّ كتابة الموصى بخدمته
- ٤٦٩ في أنّ المنافع الموصى بها تحسب من الثلث
- ٤٧٠ في تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له

- ٤٧٣ لو لم يكن للموصى به نفع أصلاً
- ٤٧٤ في تقويم الرقبة لو أوصى بها موقّنة
- ٤٧٧ لو اشتمل العبد على منفعتين وأوصى بأحدهما
- ٤٧٩ لو أوصى باللبن دون الصوف
- ٤٨٠ حكم ما لو بقي من قيمة الرقبة
- ٤٨١ نفقة الموصى بخدمته في الموقّنة على الوارث
- ٤٨٣ نفقة الموصى بخدمته في المؤبّدة على مَنْ؟
- ٤٨٤ لو أسقط الموصى له الخدمة
- ٤٨٥ لو أوصى لأحدهما بحبّ زرعه وآخر بتبنيه
- ٤٨٧ لو امتنع أحد الموصى لهما عن النفقة
- ٤٨٨ لو أوصى لأحدهما بفصّ وآخر بخاتمه
- ٤٨٨ لو احتاجت النخلة أو الدار إلى السقي أو العمارة
- ٤٩٠ لو أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر
- ٤٩٢ لو أوصى من غلّة داره بدينار
- ٤٩٤ لو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين
- ٥٠٦ لو أوصى بعتق ممتلكه دخل ما يملكه منفرداً ومشاركاً
- ٥٠٩ حكم الممتلك المشترك لو أوصى بعتقهم
- ٥١٠ لو أوصى بعتق عبيده ولا تركه غيرهم
- ٥١٣ لو أوصى بعتق ثلث كل واحد من عبيده
- ٥١٥ لو رتب بُدئ بالأوّل فالأوّل
- ٥١٧ لو أوصى بعتق عدد معيّن ولم يعيّنهم
- ٥١٩ لو أعتق العبيد أجمع وليس له سواه

- ٥١٩ لو أوصى بعنق رقبة مؤمنة
- ٥٢٢ لو أعتق بظنّ الإيمان فظهر الخلاف
- ٥٢٣ لو أوصى بعنق رقبة بثمن فتعذّر
- ٥٢٨ لو أوصى بجزءٍ من ماله أو سهم
- ٥٣٧ في أن الوارث يعيّن ما لا تعيين فيه
- ٥٣٩ لو ادّعى الموصى له تعيين الموصي
- ٥٤١ لو قال: اعطوه كثيراً
- ٥٤٣ لو قال: اعطوه جزءاً جزءاً من مالي
- ٥٤٤ لو أوصى بأشياء فنسي الوصي بعضه
- ٥٤٨ لو أوصى بسيفٍ معيّن
- ٥٥٢ لو أوصى بسفينة أو صندوق أو جراب
- ٥٥٧ حكم ما لو أخرج بعض ولده من التركة
- ٥٦٢ لو قال: حجّوا عنيّ وعيّن له قدراً
- ٥٦٣ لو قال: اشتروا عشرة أفقرة بمائة
- ٥٦٥ لو أوصى بثلث أمواله للفقراء
- ٥٦٧ لو قال: اعتقوا رقاباً
- ٥٦٩ لو أوصى بشيءٍ في وجهٍ فتعذّر صرفه فيه
- ٥٧٠ لو أوصى لأحدٍ بعيدٍ ولآخر بتمام الثلث
- ٥٧٥ لو قبل المريض الوصية بأبيه
- ٥٧٧ لو ورث أباه أو أتهبه •
- ٥٧٩ لو أوصى بالحجّ تطوعاً أو واجباً
- ٥٨٣ المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب

- كتاب الوصايا / فهرس الموضوعات ٦٧١
- ٥٨٣ البحث الأول: ما خلا عن الاستثناء
- ٥٨٣ المقام الأول: لو كان الموصى له واحداً
- ٥٨٣ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق
- ٥٨٦ إن أوصى له بمثل نصيب واحد معيّن
- ٥٨٩ لو أوصى له بمثل نصيب الزوجة
- ٥٩٠ لو أوصى له بمثل نصيب نفسه
- ٥٩٠ لو أوصى لأجنبي بمثل نصيب ولده
- ٥٩٦ لو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً
- ٥٩٧ لو أوصى له بمثل نصيب وارث مقدّر
- ٥٩٩ لو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن و بنت
- ٦٠١ لو أوصى له بجزءٍ معلوم
- ٦٠٣ لو أوصى بثلث ماله
- ٦٠٥ لو أوصى بجزءٍ من حصّة وارثٍ معيّن
- ٦١١ لو أوصى بالربع من حصّة الابن
- ٦١٣ لو أوصى بمساواة البنت مع الابن
- ٦١٥ لو أوصى بضعف نصيب ابنه
- ٦١٨ لو أوصى بضعفي ابنه
- ٦٢٠ لو أوصى بأربعة أو خمسة أمثال نصيب ابنه
- ٦٢١ لو قال: ضعّفوا له ضعف نصيب ابني
- ٦٢٣ لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة
- ٦٢٤ المقام الثاني: لو كان الموصى له متعدّداً
- ٦٢٤ لو قال: ثلثي لفلان إن لم يمت قبلي وإلا لفلان

- ٦٢٥ لو قال: ثلثي لفلان وإن قدم الغائب فله
- ٦٢٧ لو أوصى لأفراد بأشياء ثم قال: فلان شريكهم
- ٦٣٠ الفصل الثالث: في تصرفات المريض
- ٦٣٠ في التصرفات الموجلة للمريض
- ٦٣٢ في التصرفات الصحيحة المقترنة بالموت
- ٦٣٣ في التصرفات المنجزة للمريض
- ٦٤٥ البحث الأول: في أن مرض الموت أي مرض هو؟
- ٦٥٠ في الإشارة إلى المخوف من مرض الموت
- ٦٥٥ فيما يُنذر بالموت ولا يمسّ البدن

WWW.KELOO.COM